على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع
ساقها مكشوف او ثلثها تعيد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وان كان اقل
من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيدها ان كان اقل من النصف لان الشيء
انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف
عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان
الربع يحكى حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن راى وجه
غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ
كذلك يعني على هذا الخلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من
الراس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة
على هذا الخلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح دون الضم قال
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار
اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة
فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج قال ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب
او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز لان ربع الشيء يقوم مقام
كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي
لان في الصلوة فيه ترك الفرض الواحد وفي الصلوة عاريا ترك الفروض
وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عاريا وبين ان يصلي فيه
[illegible]

وهو الا

ان كان اقل من النصف صح

وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار فيستويان
في حق المقدار ويستويان في حكم الصلوة وترك الشيء الى خلف لا يكون تركا له اصلا
لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها قال ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان
فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس
ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان قال وينوي الصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة
ولا يقع التمييز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه
وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه لان ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة لغة
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن
ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذلك اذا
كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا
لاختلاف الفروض قال وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته لانه يلزمه
فساد الصلوة من جهة الامام فلا بد من التزامه قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره ثم ان كان بمكة ففرضه اصابة عينها وان كان غائبا عنها ففرضه
اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع قال ومن كان خائفا

Copyright © King Saud University